



سلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
مكتب مدير عام املاك الحكومة
رقم: 228
تاريخ: 14.12.15

قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (46 / 2015)

بشأن آلية التعامل مع منتفعي المشاريع الإسكانية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003م وتعديلاته
وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (39) للعام 1920م
وعلى نظام انتقال الأراضي للعام 1940م
وعلى قانون سجلات الأراضي رقم (30) للعام 1944م
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) للعام 2015
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ولحسن سير العمل

قررنا ما يلي:

المادة "1"

يتم التعامل مع المنتفعين الحاليين من مشاريع الإسكان المتعاقدين الأصليين بالشراء أو
إجارة طويلة الأمد أو خلفهم العام أو الخاص من أراضي مشاريع الإسكان حسب
الإجراءات التالية:

1. يقدم المنتفع طلبه على النموذج المعتمد في الإدارة العامة لأملك الحكومة مرفق بصورة
الهوية والعقود اللازمة "عقود متسلسلة أصلية أو حصر إرث".
2. يتم إضافة الأوراق إلى الملف لدى الدائرة "وتعبئة النموذج" حول المالك واسمه وتاريخ العقد
وبيانات أخرى.
3. تُحال المعاملة بالكامل إلى الدائرة القانونية بتوقيع الإدارة العامة لأملك الحكومة على
النموذج.
4. تقوم الدائرة القانونية بتدقيق الملف وسلامة الأوراق والإجراءات وتوقع على النموذج.
5. يحال الملف إلى مكتب نائب رئيس سلطة الأراضي للاعتماد ورفعها إلى رئيس سلطة
الأراضي.
6. يحال الملف إلى رئيس سلطة الأراضي للمصادقة النهائية وإصدار قرار التسجيل.

الأخت م. أ. استا
مدير عام املاك الحكومة
3.1.2016



7. يتم إعادة الملف إلى دائرة الأرشيف بعد إضافة المستندات الجديدة.
8. تقوم الإدارة العامة لتسجيل الأراضي بفتح معاملة تسجيل وتحصيل الرسوم حسب الأصول.

المادة "2"

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان



غزة في: 13/كانون أول/2015م
02/ربيع أول/1437هـ

(٦٥)